مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .

أما بعد :

ففي هذا الكتاب نتناول علماً مهماً من العلوم التي اجتهد العلماء في سائر المذاهب بتحصيله وكتابته وتدوينه ، وهو علمُ قواعد الفقه .

وهذا العلمُ من أهم العلوم ، ومن ضَبَطَ الأصول في قواعد الفقه وجملة مما يتفرع عنها فإن مسائل الفقه تنضبط عليه ، ويَحسُن فهمُه ، ويَحسُن إدراكه ، ويكون سبباً في أن يحصل له مَلَكة في الفقه يستطيع أن يُلحق المسائل بنظائرها وأشباهها وأمثالها ، وهذا يُعينَه على ضَبْطِ مسائل كثيرة ، ويحفظ عليه وقتاً كثيراً في تتبع المسائل، فتكون لديه مَلَكَةٌ في معرفة المسائل إذا وردت عليه في سائر أبواب الفقه ، فلا يحتاج إلى تتبع كل مسألة ؛ بل إذا عرف الأصول في القواعد المبنية على الأدلة الصحيحة فإنه ينضبط قوله وتنضبط فتواه وهذا ليس معناه أن لا يوجد مسألة إلا وهي مُدْرَجَةٌ تحت قاعدة من القواعد التي ذكرها أهل العلم ، بل هذه لها استثناءات، وقد تكون بعض القواعد خرج منها كثير من المسائل بأدلة ، وقد تكون بعض القواعد مبنية على دليل ضعيف أو استنباط لا يَصحّ إلى غير ذلك .

وكتابنا هذا هو شرح القواعد والأصول الجامعة ، وهو لفضيلة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي – رحمه الله – وهذا الكتاب مُبَسَّطٌ جداً ومُيَسَّرٌ ، وعباراته واضحة .

وكتب القواعد كثيرة ، وما من مذهب من المذاهب إلا وفيه جملة من كتب القواعد ، منها البسيط ، ومنها الوسيط ، ومنها المختصر .

فمنهم من يطيل في التخريج جداً ، ومنهم من يختصر جداً ، فإذا ذكر القاعدة لا يذكر تحتها شيئاً من الأمثلة أو يذكر مثالاً ، ولا يوضح القاعدة ولا يبيّنها .

وهذا الكتاب بناه مؤلفه – رحمه الله – على ستين قاعدة ، فيذكر القاعدة مختصرة ثم يُتْبِعُهَا بشرح مُيسَّر ، ونحن نشرح هذه القواعد التي ذكرها فنأخذ القاعدة ثم نشير إليها بشيء مما يقتضيه المقام .

وهذه القواعد التي جمعها – رحمه الله – غالبها مأخوذ من كلام شيخ الإسلام – رحمه الله – والعلاّمة ابن القيم ، وكذلك من قواعد ابن رجب وغيرها من كتب القواعد .

وسوف نشير في البداية إلى جملة مهمة ومختصرة تتعلق بعلم القواعد :

○ **أولاً : تعريف القاعدة :**

القاعدة معناها لغة : الأساس ، وهي أصل الشيء الذي يُبنى عليه ، حسياً كان أم معنوياً .

فالحسي : كقواعد البيت وهي أركانه التي يُبنى عليها .

والمعنوي : كقواعد الدين ، أي أسس الدين .

واصطلاحاً : اختلف فيه كثيراً ، في خصوص قواعد الفقه قيل : **إنها حكم أغلبي**

ينطبق على معظم جزئياتـــها .. هذا تعريف من تعريفات قواعد الفقه .

ونحن نعرف أن غـالب الحدود لا تنضبط تماماً بل يَرِدُ عليها أشياء ليست منها، ويخرج منها أشياء هي منها ، فعلى هذا قولهم : إن القاعدة هي حكم أغلبي فهذا تعريف عام يشمل القواعد في الفقه وغير الفقه ، ولأجل هذا عبَّر غيرهم مكان هذا التعريف فقال : هي حكم كلي يدخل فيه جميع جزئياته .. لكن التعريف الأول أقرب لأن كثيراً من القواعد يحصل لها استثناءات .

○ **ثانياً : يذكر العلماء في باب القواعد ما يسمى الضابط ، فهل هو ومسمى القاعدة واحد أو بينهما فرق ؟ .**

طريقة جمهور من يصنف في قواعد الفقه لا يفرقون بحسب التَّتَبع ، فتجدهم يذكرون كتب القواعد ويقولون قاعدة ، فيذكرون قاعدة كُليّة في أبواب الفقه كلها أو في أكثرها ، أو يذكرون قاعدة في باب واحد ، وهي إذا كانت في باب واحد فإنها تكون ضابطاً ، ومع هذا هم يسمونه قاعدة ، وهذا يقع كثيراً في قواعد الحافظ ابن رجب – رحمه الله – ، وكذلك كتاب الفروق للقرافي ، وغيرهم ممن كتب في قواعد الفقه ، فتجدهم لا يفرقون بين القاعدة والضابط .

بل بعضهم قد يذكر ضوابط كثيرة ، وقلَّ أن يذكر قاعدة ويسميه كتاب القواعد ، أو قواعد الفقه ، أو عبارة نحو هذا ، فلهذا تجدهم لا يفرقون ، وكثير منهم فرّق من جهة الاصطلاح ، لكن من جهة العمل والتطبيق لا يفرقون ، فكثير منهم يقولون : إن القاعدة تكون في جميع أبواب الفقه أو في أكثرها ، فمثلاً قاعدة

"**اليقين لا يزول بالشك**" ، وقاعدة "**العادة محكّمة**" ، وقاعدة "**لا ضـــرر ولا ضـــرار**" ، وقاعدة "**المشقة تجلب التيسير**" ، وقاعدة "**الأمور بمقاصدهـــا**" ، هـذه قواعـد كُليّـة في أبواب الفقه كلها أو في أغلبها ، هذه هي التي تسمى قواعد ، أما إذا كـان في بـاب خاص من أبواب الفقه فإنه في الغالب يسمى ضابطاً ، ويسمى ضابطاً لأننـا قصدنـا إلى مسائل هذا الباب فضبطناها بضابط معين ، ثم رتبنا لها عبارات تضبطها ، فمثلاً يقولون : كل كفـارة سببها المعصيـة فـهي على الفـور ، ككفـارة الجمـاع في نـهار رمضان عمداً ، وكفارة الظهار ، فهذه خاصة في باب الكفـارات ، فلذلـك هـذا لا يسـمى قـاعدة بـل يسـمى ضابطاً ، وإن سُـمّيَ قـاعدة فـلا حـرج ، لا مُشـاحة في الاصطلاح كما يقولون .

لكـن تسـميته ضابطاً أضبـط عنـد كثير مـن أهـل العلـم في قواعـد الفقـه ، ثـم الضوابط تختلـف بحسـب الخـلاف في المذاهـب ، مثـلاً حينمـا نقـول في بـاب سـجود السهـو : كـل زيـادة في الصـلاة فمحـل السـجود بعـد السـلام ، وكـل نقـص قبـل السلام ، فهذا ضابط في باب سجود السهو[1] وإن سمَّيته قاعدة فلا بـأس ، مثـلاً في أبواب المياه : الماء طهور ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه ، فـهذا ضـابط في أبـواب المياه، لكن التغير يختلف ، بعضهم يجعله إذا تغيّر بشيء من الطهور يسلبه وصف الطهورية .

إذن الضابط يختلف بحسب اختلاف المذاهـــب ، وكذلـك القـاعدة كمـا سيأتي –إن شاء الله– ، مثلاً فيما ذكرنا قَبْلُ في باب سجود السهو حينما قلنا كل زيادة في

---

(١) عند بعض المذاهب ، وبعضهم يقول كل سجود قبل السلام إلا في موضعين .

الصلاة فإن سجودها بعد السلام ، فهذا يختلف ، فبعضهم لا يسلِّم بهذا الضابط في مسمى الزيادة .

وهناك ضابط آخر في باب سجود السهو وهو أقرب من جهة الدليل وهو قولهم : كل سجود في الصلاة فهو قبل السلام إلا ما كان مبنياً على غلبة الظن ، أو سلّم في صلب الصلاة، هذا فيما يتعلق في الفرق بين القاعدة والضابط الفقهي .

○ **ثالثاً : الأشباه والنظائر هل هي مختلفة ، أو معناها واحد ؟ :**

هناك كتاب اسمه الأشباه والنظائر للسبكي ، وللسيوطي ، ولابن نُجيم الحنفي ، ففي هذا الباب عندنا ثلاث كلمات : الأشباه والنظائر والأمثال .

الأمثال : هي المسائل المتشابهة من كل وجه ، مثل ما نقول : هذا الكتاب مثل هذا الكتاب ، هذا الثوب مثل هذا الثوب أي أنه مثله من جميع الوجوه .

الأشباه : هي المسائل المتشابهة في أكثر الوجوه ، فإذا كان عندنا مسألتان مشتبهتان من ثلاثة أوجه ، وتختلفان من وجهين كانت من الأشباه ؛ لأن وجوه الاتفاق أكثر من وجوه الاختلاف .

ومن هذا ما يسمونه قياس الأشباه ، أو قياس الشبه ، على الخلاف في صحته وفساده ومدى حجّيته ، ومعناه أن يختلف في الشيء هل يلحق بهذا الشيء أو يلحق بهذا الشيء ، فإذا أشبه هذا الشيء في أكثر المسائل ألحق به ، فمن الأمثلة التي ذكروها في هذا : المملوك هل يلحق بالمال أو بالحر ؟ فهو من جهة أنه يباع

ويشترى يُشبه الحيوان في مسائل ، ومن جهة أنه مُتعبَّد ومكلّف يُشبه الحر .

النظائر : هي المسائل التي يكون بينها شبه في أقل الوجوه ، فهذا نظير هذا يعني أنه مثله في وجه من الوجوه .

○ **رابعاً : القواعد الأصولية والقواعد الفقهية :**

أحكام الشرع مدارها على أصلين : **قواعد الأصول ، وقواعد الفقه** .

○ **قواعد الأصول** : هي المسائل التي تحتها أنواع من الأدلة الفقهية ، وهذه عبارات يختلف فيها ويختلف في بيانها ، وهي وإن كانت واضحة ، لكن يختلف في الفرق بينها وبين القواعد الفقهية ، وكثير منهم لم يفرق بينها بفرق واضح ، لكن هي من جهة التطبيق تختلف .

○ **فالقواعد الأصولية** : هي التي يندرج تحتها أنواع من الأدلة ، مثل قولنا الأمر للوجوب ، النهي للتحريم ، المبَيَّن مقدم على المُجمل ، الخاص يقضي على العام ، النص مقدم على الظاهر، الظاهر مقدّم على المُؤَوَّل ، وما أشبه ذلك من قواعد الأصول التي هي أنواع من الأدلة يُحكم بها ، فيقال هذا للوجوب ، هذا للتحريم ، هذا خاص ، هذا عام ، وما أشبه ذلك .

○ **القواعد الفقهية** : هي المسائل التي يندرج تحتها أحكام فقهية ، فإذا نظرت مثلاً إلى قولنا **"الأمور بمقاصدها"** فرق بينه وبين قولك **"الأمر للوجوب"** ، **"الأمور بمقاصدها"** يندرج تحتها أنواع من المسائل الفقهية ، فمن أخرج مالاً وأعطاه

رجلاً ، إن كان أعطاه إياه بنية الزكاة أجزأ عنه ، وإن كان أعطاه للهبة لم يكن للزكاة ، وإن كان قضاء دين لم يكن للزكاة ولم يكن هبة .. وهكذا في الصلاة : فمن صلى الظهر بنية الظهر كانت ظهراً ومن صلى العصر بنية العصر كانت عصراً .. وهكذا في مسائل كثيرة ، فهذه تدخل فيها جميع أبواب الفقه أو غالب أبواب الفقه .

أما قواعد الأصول فيندرج تحتها الأدلة مثل ما نقول : "الأمر للوجوب" فهل نستفيد من قولنا الأمر للوجوب حكماً فقهياً عملياً ؟ ، لا نستفيد من هذا حكماً فقهياً عملياً إلا بواسطة دليل خاص .

أما قولنا "**الأمور بمقاصدها**" ، أو "**اليقين لا يزول بالشك**" ، فهذا نستفيد منه أحكاماً فقهية، فمن صلى ثم لما فرغ شك في صلاته فصلاته صحيحة، ومن توضأ ثم بعد ذلك شك هل انتقض وضوءه أم لم ينتقض؟ نقول : وضوءه صحيح .

○ **خامساً : كيف تصاغ القواعد الفقهية :**

القواعد الفقهية تختلف ، منها ما هو نص دليل ، ومنها ما هو مستنبط من الدليل ، وهذا أيضاً فيه تفصيل ، لكن هذا من جهة القواعد الصحيحة التي تُقبَل ويُحتَج بها ، مثلاً قاعدة "**لا ضرر ولا ضرار**" هذه أصلها حديث ثبت عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال : "**لا ضرر ولا ضرار**"[1] ، وهذه أعلى أنواع

---

(١) هذا الحديث له عدة طُرق منها :

الطريق الأول : ما أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الأحكام (٢٣٤٠) ، والإمام أحمد في =

.....

= مسنده (٥/٣٢٦-٣٢٧) من طريق موسى بن عقبة حدثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – .. فذكره .

فالحديث ضعيف ؛ لأن في سنده انقطاعاً بين إسحاق وعبادة ، ولذا قال البوصيري في الزوائد : في حديث عباده هذا إسناد رجاله ثقات ، إلاَّ أنه منقطع لأن إسحاق بن الوليد ، قال عنه الترمذي وابن عدي : "لم يُدرك عبادة بن الصامت" ، وقال البخاري : "لم يلقَ عبادة " .

وقال الحافظ في الدراية ص٣٧٣ : "وفيه انقطاع" .

وإسحاق بن يحيى بن الوليد ، قال الحافظ في التقريب : "أرسل عن عبادة وهو مجهول الحال" ، وقال في التهذيب (١/١٦٤) : "روى عن عبادة ولم يدركه" ، وقال الذهبي في الميزان (١/٢٠٤) : "قال ابن عدي : عامة أحاديثه غير محفوظة .

الطريق الثاني : وهو من حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنه – ، ويرويه عنه عكرمة وله عنه طريقان :

١) عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – به فذكره .

أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الأحكام (٢/٢٣٤٠، ٢٣٤١) ، وأخرجه أحمد في مسنده (١/٣١٣) رقم (٢٨٦٧)وفيه : جابر الجعفي ، وهو متروك الحديث ، ذكره البخاري في الضعفاء الصغير (٤٩) وقال : "تركه يحيى ، وابن مهدي" . وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين : "جابر بن يزيد الجعفي متروك ، كوفي" .

٢) عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : **"للجار أن يضع خشبته على جدار جاره وإن كره ، والطريق الميتاء سبعة أذرع ، ولا ضرر ولا ضرار"** .

وهذا الطريق عند الدارقطني في سننه (٤/٨٤) ، وداود بن الحصين ثقة إلا في روايته عن عكرمة كما قاله الحافظ ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال علي بن المديني : ما روى عن عكرمة فمنكر ، قال : وقال ابن عيينة : كنا نتقي حديث داود ، وقال أبوداود : أحاديثه عن شيوخه مستقيمة ، وأحاديثه عن عكرمة مناكير" . انظر : التهذيب ٢/٢٩٦) ، الميزان (٢/٣٦) .

فيتلخَّص مما سبق من كلام الحفَّاظ : أن روايته عن عكرمة منكرة .

الطريق الثالث : حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – ... " .

القواعد وأقواها ؛ لأنها من قوله - عليه الصلاة والسلام - ، كذلك قاعدة **"الخراج بالضمان"** ، وهذا نصّ حديث ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال : **"الخراج بالضمان"**[1] ، هذا هو النوع الأول الذي هو نص دليل .

= أخرجه الدارقطني في سننه (٥٢٢)، والحاكم (٢/٥٧-٥٨) ، و البيهقي (٦/٦٩) وقال : "تفرّد به عثمان بن محمد" وهو ضعيف ، وهو من طريق عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة حدثنا عبدالعزيز الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وزاد : **"من ضارَّ ضرَّهُ الله، ومن شاقّ شقّ الله عليه"** ، مع أن الحاكم في مستدركه (٣/٦٥) قال : "صحيح الإسناد على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي ، ولكن الحديث بهذا الطريق ضعيف لوجود هذا الرجل فيه وهو عثمان .

الطريق الرابع : من حديث جابر رضي الله عنه عند الطبراني في الأوسط (١/١٤١) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبّان عن عمه واسع بن حبّان عن جابر رضي الله عنه بلفظ : **"لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"** . قال الطبراني بعد أن ساقه : "لم يروه عن محمد بن يحيى إلا ابن إسحاق" ومحمد بن إسحاق صدوق لكنه مدلس وقد عنعنه ، وقال عنه المناوي في فيض القدير : "حسّنه النووي في الأربعين قال : ورواه مالك مرسلاً وله طرق يقوي بعضها بعضاً" . وقال العلائي : "للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به " .

فالحديث يرتقي لدرجة الصحيح بمجموع طرقه وشواهده .

(١) أخرجه أبوداود في سننه في كتاب البيع من سننه (٣٥٠٨) ، والنسائي (٢/٢١٥)، والترمذي (١/٢٤٢) ، وابن ماجه (٢٢٤٢) ، وأحمد (٦/٤٩-١٦١) ، والحاكم في المستدرك (٢/١٥) كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن مخلد بن خُفاف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها . قال الترمذي : "حديث حسن صحيح غريب" .

والحديث في سنده مخلد بن خفاف ، لم يوثقه غير ابن حبان .

قال الحافظ في التهذيب (٥/٧٦٠٩) : مخلد بن خُفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري، لأبيه وجده صحبةٌ روى عن عروة عن عائشة حديث : **"الخراج بالضمان"** ، وعنه ابن أبي ذئب قال أبوحاتم : لم يرو عنه غيره ، وليس هذا بإسناد تقوم بمثله الحجة" ، وقال ابن عدي : لا يعرف له غير هذا الحديث ، وذكره ابن حبان في =

النوع الثاني : القواعد المستنبطة : والاستنباط في هذه الباب واسع ، قد يكون الاستنباط قوياً وقد يكون ضعيفاً ، لكن الأصل أنها مستنبطة ، مثلاً قاعدة "اليقين

= الثقات ، وقال فيه البخاري : "فيه نظر" .

قال الحافظ : وفي سماع ابن أبي ذئب منه عندي نظر ، وقال عنه في التقريب : مقبول .

وذكر الذهبي في الميزان (٨٢/٤) عن الترمذي قوله : "لا يعرف بغير هذا الحديث" . فالحديث فيه علتان :

١) جهالة مخلد بن خُفاف لعدم توثيقه توثيقاً معتبراً .

٢) عدم سماع ابن أبي ذئب من مخلد .

ولكن قد تُوبع مخلد ، فقد تابعه مسلم بن خالد الزنجي ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها به .." . وهذه المتابعة عند أبي داود (٣٥١٠) ، وابن ماجه (٢٢٤٣) ، والحاكم (١٥/٢) في المستدرك وقال : "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي ، وفيه مسلم بن خالد الزنجي المكي الفقيه ، قال البخاري : منكر الحديث . وقال أبوحاتم : لا يُحتج به وضعّفه أبوداود ، وقال ابن المديني : ليس بشيء ، ونُقل عن ابن عون ثلاث روايات فيه : فمرةً قال : ليس به بأس ، ومرةً قال : ثقة ، ومرةً قال : ضعيف" .

وقد ساق له الذهبي في الميزان (١٢/٤) بعض الأحاديث التي استنكرت عليه ، ثمَّ قال بعد ذلك : "فهذه الأحاديث وأمثالها تُرَدُّ بها قوة الرجل ويُضعَّف"، وذكره الذهبي في المغني في الضعفاء (٦٢٠٩/٢) . انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٣٢٥/٣) ، تهذيب التهذيب (٧٧٠٨/٥) ، الميزان (١٠٢/٤) .

ولكن تابع مسلماً هذا عمر بن علي المقدَّمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها به ... " وهذه المتابعة عند البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٢/٥) وهو ثقة كما قال الحافظ : "لكنه كان يُدلِّس تدليساً شديداً" . وقال عنه الإمام أحمد : كان يدلِّس ، وقد أثنى عليه خيراً كما نقل ذلك عنه ابنه عبدالله ، وقال أبوحاتم : محله الصدق ، ولولا تدليسه لحكمنا له إذا جاء بزيادة ، غير أنّا نخاف أن يكون أخذه عن غير ثقة" .

فالحديث بهذه المتابعات يرتقي لدرجة الحسن ، وقد حسّنه الألباني في الإرواء (١٣١٥/٥) وقال : يتقوى الحديث من الطريق الذي قبله" لاسيما وقد تلقاه العلماء بالقبول كما ذكر الطحاوي .

لا يزول بالشك" هذه قاعدة مستنبطة من حديثين عن النبي – عليه الصلاة والسلام – من حديث عبدالله بن زيد في الصحيحين ، ومن حديث أبي هريرة في صحيح مسلم ، ففي حديث عبدالله بن زيد أنه قال : شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : **"لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"**[1] ، وجاء معناه – أيضاً – في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – ، فصاغ أهل العلم من هذا الباب قاعدة وهي قولنا **"اليقين لا يزول بالشك"** وهو استنباط صحيح وواضح ، وهي قاعدة متفق عليها .

○ **سادسا : كم عدد القواعد ؟ :**

اختلف أهل العلم في عددها ، منهم من جعلها بالمئات ، ومنهم من ردّها إلى قاعدة واحدة ، وهذا الاختلاف في الحقيقة ليس اختلافاً معنوياً ، مثلاً : العز بن عبدالسلام – رحمه الله – ردّ الشريعة كلها إلى تحصيل المصالح ، فهذه القاعدة عنده هي الأصل في هذا الباب وتجمع القواعد كلها ، فالشريعة جاءت بتحصيل المصالح ودرء المفاسد ، ويقول : إن تحصيل المصالح لا يحصل إلا بدرء المفاسد ، فإذا وجدت المفاسد لم تحصل المصالح فهو راجع إلى تحصيل المصالح ، وبعضهم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء (٤٦/١) ، باب : لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض (٥٠/٣) ، كلاهما من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبَّاد بن تميم عن عمه عبدالله بن زيد رضي الله عنه به فذكره .. " ، وله شاهد من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه به مرفوعاً : **"إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه ، أَخَرَجَ منه شيء أم لا** ... الحديث" .

جعلها أربعاً :

(١) اليقين لا يزول بالشك .

(٢) العادة محكِّمة .

(٣) المشقّة تجلب التيسير .

(٤) لا ضرر ولا ضرار .

وهذا اعتمده السُّبكي في كتابه الأشباه والنظائر ، وبعضهم زاد قاعدة **"الأمور بمقاصدها"** ، والذين يجعلونها أربعاً يقولون إن هذه القاعدة وهي الأمور بمقاصدها داخلة في واحدة من هذه القواعد ، وكذلك من جعلها خمساً أو أربعاً أو واحدة لا ينكر تلك القواعد لكنه يقول إنها داخلة ضمن تلك القواعد وأنها مستخلصة منها ، ولأجل هذا يذكرون هذه القواعد الكلية ويفرّعون عليها قواعد عظيمة وكثيرة كما هو مُدَوّن في كتبهم .

وهذه القواعد الخمس التي سبق ذكرها وهي **"اليقين لا يزول بالشك"** ، **"المشقة تجلب التيسير"**، **"لا ضرر ولا ضرار"** ، **"الأمور بمقاصدها ، أو إنما الأعمال بالنيات"** ، **"العادة محكَّمة"** ، هذه قواعد مقطوع بها ومتفق عليها ، ويلحق بها قواعد كلية متفق عليها ، لكن يختلف في تفاريع بعض المسائل ، هل تدخل في هذه القاعدة أو لا تدخل ؟ .

أما أصل هذه القواعد فمتفق عليها ، وهي الأصل في هذا الباب وهي هذه القواعد الخمس ، ويلحق بها قواعد كثيرة متفق عليها مثل قولهم **"الاجتهاد لا ينقض**

بالاجتهاد" وما أشبه ذلك ، ثم قد يكون دليلها نص حديث عن النبي ﷺ مثل قولهم **"الخراج بالضمان"** فهذا نص حديث عن النبي – عليه الصلاة والسلام – وما جاء في هذا المعنى من أدلة هي كالقواعد في هذا الباب، بل هي قواعد في بابها.

وقد يكون دليلها عمل الصحابة – رضي الله عنهم – فمثلاً قولهم **"الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"** هذا ذكر أهل العلم أنه محل اتفاق من الصحابة – رضي الله عنهم – ، وأن عمر – رضي الله عنه – قضى في المشركة بمشاركة الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم[1] ، قال أهل العلم إنَّ فِعْلَ عمر – رضي الله عنه – وموافقة

---

(١) أثر عمر – رضي الله عنه – في مسألة المشرّكة :

أخرجه الدارقطني في سننه (٨٨/٤) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفي قال : "أتي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في امرأة ماتت وتركت زوجها وأمها وإخواتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها فشرَّك بين الإخوة للأم وبين الإخوة للأم والأب بالثلث ..." الحديث .

قال في التعليق المغني : وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، وأخرجه البيهقي من طريق ابن المبارك عن معمر لكن قال : عن الحكم بن مسعود وصوَّبهُ النسائي" .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٥/٦) من طريق ابن المبارك عن معمر به .

والأثر من هذا الطريق صحيح الإسناد .

وقد أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٣٧/٤) من طريق أبي أمية بن يعلى الثقفي عن أبي الزناد عن عمرو بن وهب عن أبيه عن زيد بن ثابت في المشركة قال : "هبوا أنَّ أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلاّ قرباً ، وأشرك بينهم في الثلث" .

قال الحاكم : "صحيح الإسناد" ، ووافقه الذهبي .

لكن تعقبه الحافظ في التلخيص (٨٦/٣) فقال : "فيه أبوأمية بن يعلى الثقفي ، وهو ضعيف" .

الصحابة له يدل على اتفاق في هذه القاعدة ، ولو تأملت لوجدت قواعد أخرى جاءت عن الصحابة – رضي الله عنهم – تشبهها في هذا الباب .

النوع الثالث : قواعد موضع خلاف .

النوع الرابع : قواعد ضعيفة لا دليل عليها .

إذن تكون القواعد في هذا الباب على أربعة أقسام :

القسم الأول : ما كان نص دليل ، فهذا له الرتبة الأولى من القوة .

القسم الثاني : ما كان مستنبطاً ، أو كان عن اجتهاد الصحابة – رضي الله عنهم – .

القسم الثالث : ما كان موضع خلاف ، فهذه قد تُقبل أحياناً وقد لا تُقبل بحسب قوة الدليل وضعفه .

القسم الرابع : قواعد فقهية مذهبية بُنيت على قول مذهبي ، فهذه لا تُقبل لأنها قواعد مذهبية تخالف الدليل ؛ لأنها تُصاغ وفق المسائل في المذهب دون النظر إلى الدليل .

○ **سابعاً : القاعدة هل يُحتج بها أو لا يُحتج بها ؟ :**

أي هل هي دليل أم ليست دليلاً ؟ ، إذا نظرنا إلى ما سبق تبين أنها تختلف ، فمنها ما هو دليل ويحتج بها ، ومنها ما هو مستنبط ، فإذا كانت مستنبطة استنباطاً

وذكره الذهبي في الميزان (٤/٤٩٣) وقال : "ضعَّفه الدارقطني، وقال ابن حبان : لا تحلُّ عنه إلاّ للخواص ، روى عن هشام بن عروة وأبي الزناد وعنه الصلت بن مسعود وغيره" . اهـ .

وعليه فالأثر عن عمر صحيحٌ ، أما عن زيد بن ثابت فيه أبوأمية بن يعلى وهو ضعيف .

صحيحاً فهي حجة – أيضاً – أما إذا كانت القاعدة مبنية على قول مذهبي فإنها لا تُقبل .

○ **ثامناً : إذا خالف الحاكم أو القاضي القاعدة ، هل يقبل حكمه أو لا يُقبل ؟ .**

ذكر القَرَافي أن الحاكم والقاضي إذا خالف القاعدة فإنه لا يُقبل حكمه ويرد حكمه ، قال : ما معناه : "إن المخالف للقاعدة الفقهية مخالفة لما اتُّفق عليه ، أو لما أُجمع عليه ، أو مخالفة للدليل فجعل القاعدة دليلاً" ، وهذا فيه تفصيل حسب ما ذكر قبل .

فإن كانت المخالفة للقاعدة لأجل دليل فإن هذا الحكم أو الفتيا لا تُرد ، مثلاً : عندنا "**اليقين لا يزول بالشك**" هذه قاعدة وأصل في أن جميع مسائلها تندرج تحتها ، والأصل بقاء ما كان على ما كان وما أشبه ذلك ، فإذا جاءت مسألة من المسائل وقلنا بها على خلاف هذا الأصل ، في هذه الحالة ننظر إن كانت مُخالفتنا لهذا الأصل وهو اليقين لأجل دليل آخر عَمِلنا به وإن لم يكن هنالك دليل فإن هذا القول يُردُّ ويُعمل بالقاعدة المبنية على الدليل الصحيح ، ويكون هذا الدليل مخرجاً لهذه المسألة من عموم القاعدة التي هي أصل في هذا الباب .